دالا على تخصيص الاول وثانيهما ان يكون بعد دلالته عليه صالحا له وجاز تخصيصه به بان لم يكن مانع من
التخصيص وكل منهما لا يغنيك عن الاخر فلا يكفي في تخصيص الاول ثبوت احد الامرين مثلا فاو ورد حديث هكذا صم
شهرا غير يوم وعلم ان تمامه من المعصوم وشك في ان لفظ الغير فيه هل وصف او استثناء فان الشك في دلالته على
التخصيص ولكن لو علم انه استثناء فلا شك في التخصيص به ولو ورد حديث هكذا صم شهر الا يوما وعلم ان الاستثناء
كان من الراوي ولم يعلم انه هل يقبل الزيادة من الراوي ام لا فانه لا شك ثمة ان قوله الا يوما دال على التخصيص ولكن
الشك في انه هل يجوز تخصيص كلام المعصوم به ام لا لكونه من الراوي مانع والكلام هنا في بيان الصلاحية و
الجواز مع فرض الدلالة على التخصيص بمعنى انه اذا كان مدلول الخبر التخصيص للكتاب فهل يجوز تخصيصه به ام لا حتى لو ورد
في خبر ان الاية الفلانية مخصوصة بكذا فيكون محلا للنزاع وفيما سيأتي في الدلالة على التخصيص وعدمه بمعنى
انه اذا ورد حكم عام واخر خاص منافي له فهل يدل ذلك على تخصيص الاول حتى لو ثبت من المعصوم جاز تخصيص
الخبر بالخبر وغيره دخل عام وخاص يكونان من محل النزاع الثاني فنقول في المسئلة للقوم حتى ادعى
بعضهم عليه الاجماع ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح وقد استدلوا له بوجوه مدخولة يأتي في بحث التعادل و
الترجيح ويأتي انه لا دليل عليه باطلاقه نعم يصح اذا كان مرادهم من الجمع العمل بالدليلين معا العمل بهما على ما هو
مقتضى دلالتهما معا اما بالحقيقة او المجاز الذي يصح ارادته والحمل عليه في المحاورات وهو ما وجدت فيه العلاقة
والقرينة في نفس اللفظ او مقارنة معه او منفصلة ولا يكفي مجرد احتمال اللفظ لذلك المعنى ثم الجمع بهذا المعنى قد
يكون بارجاع احدهما الى الاخر او ابقاء احدهما على حقيقته وارجاع الاخر بضرب من التجوز الى كالعام والخاص
المطلقين فان العمل بالخاص وحمل العام عليه جمع بين الدليلين وموجب للعمل بهما اما في الخاص فبحقيقته واما في
العام فبمجازه المعتبر وهو التخصيص مع القرينة المقبولة وهي الخاص كما يأتي في بناء العام على الخاص وقد يكون
بارجاعهما الى الثالث باثبات القرينة للتجوز في كليهما وذلك كارجاع عامين متنافيين الى خاصين كما ورد
ان العادي يصلي قائما او يومي وورد ايضا انه يصلي قاعدا او فجمع بحمل ان مع الامن من المطلع يصلي
قائما ومع عدمه قاعدا فيحمل الاول على صورة الامن والثاني على عدمه يجعل الثالث قرينة وقد صرح بعضهم
بان مرادهم بقولهم باولوية الجمع هذا المعنى واما مطلق الحمل كيف اتفق فليس بصحيح بل اليوم في الحقيقة جمع لانه هو
العمل بالدليلين على ما هو مقتضى دلالتهما ويفهم منهما بطريق المحاورات وهو يكون اما بالحمل على الحقيقة او
المجاز المعتبر والحمل على معنى بعيد وما قرينة ليس بشيء منهما اما الحقيقة فظاهر واما المجاز فلاشتراطه بالقرينة
ومجرد احتمال وجود قرينة يوجب فهم المخاطبين لا يجوز الحكم بارادته وليس من المجاز المعتبر ومن هذا ظهر
ان اولوية الجمع وان لم يتم باطلاقها الا ان لها صورة يصح وهي ما اذا كان عليه دليل معتبر من فهم عرفي
او غيره وذلك الدليل هو دليل اولوية الجمع وبه يندفع ما قيل من منع الاولوية ان اريد بها الوجوب
وعدم كفايتها ان اريد مجرد الرجحان اذا عرفت ذلك فاعلم ان لنا وجوها الاول ما مر من اولوية الجمع
بين الدليلين وتقريره هنا ان الخبر الدال على تخصيص عام الكتاب او المتواتر دليل ثابت الحجية كما هو المفروض
كما ان العام ايضا كذلك والعمل بالعام في جميع موارده يوجب رد الاول وعدم قبول تخصيصه والعمل بمقتضى التخصيص

على بالدليلين

عمل بالدليلين اما في الخاص فبحقيقته واما في العام فبمجازه المقترن بالقرينة والجمع بقبول ما يدل عليه الخاص من
التخصيص اولى لانه متعين بل رد التخصيص رد للعام ايضا لان التخصيص يدل على انه ليس المراد منه حقيقته فالعمل
بحقيقته ليس عملا به وانما قلنا ان الخبر دال على التخصيص وانه مجاز العام المقترن بالقرينة فلان الخاص اما
صريح في التخصيص بان يقول ان العام الفلاني مخصوص بكذا فدلالته عليه وكونه قرينة لتخصيص العام واضح
او الحكم فيه خاص وسيأتي في مسئلة بناء العام على الخاص ان العرف يفهم من العام والخاص المتنافيين الواردين
في كلام متكلم واحد او في حكم الواحد تخصيص العام وان ورودهما معا قرينة على التخصيص وانما قلنا ان تقريره
هنا كذلك لانهم يستدلون بهذا الدليل على بناء العام على الخاص ايضا وتقريره ح ان الخاص دل على الحكم
في مورده والعام في جميع افراده والعمل بالعام يلغي الخاص وبالخاص في مورده وبالعام في الباقي عمل بهما اما بالخاص
فظاهر واما بالعام فلان ذكر الخاص قرينة عرفا على ارادة التخصيص وهو مجاز للعام والعمل بمجاز اللفظ مع القرينة
عمل به والجمع بجعل الخاص مخصصا للعام وحمله على تخصيصه اولى بل رد الخاص رد للعام ايضا بتقريب ما مر مما
ذكرنا ظهر اندفاع ما يتوهم من اتحاد المسئلتين لاتحاد الدليل نعم في تقرير بعضهم الدليل في المقامين قصور
وخلط يوجب الاشتباه وظهر ايضا لا حاجة الى ما ارتكبوه من التطويل في بيان هذا الدليل في ذلك المقام
بل يكفي ان يقال ان المفروض حجية المخصص فيجب العمل بدلوله ومدلوله تخصيص العام من الكتاب او المتواتر
فيجب قبوله والعمل بمقتضى تخصيصه والى هذا يشير كلام السيد في الذريعة وظهر ايضا اندفاع ما اورد على هذا
الدليل في المقامين من ان الجمع كما يمكن بتخصيص العام يمكن بارادة معنى اخر مجازي من الخاص ومن ان تخصيص
العام ليس عملا بالدليلين بل هو اعمال احدهما والغاء الاخر فان التخالف انما هو في بعض مدلول العام ونفس
الخاص وكان لابد مع العمل بالخاص يلغي ذلك البعض اما وجه اندفاع الاول فلان معنى الجمع بهذا المعنى هو
الحمل على ما يدل عليه القرينة او يتفاهم عرفا وقد عرفت ويتعرف ايضا ان بعد ورود العام والخاص يكون
الخاص قرينة مفهمة لتخصيص العام وهو مجاز معتبر بخلاف حمل الخاص على مجاز اخر اذ المفروض انه لا قرينة
عليه مع ان المفروض في المقام الاول هو ثبوت دلالة الخاص على كون العام مخصصا به واما الثاني فلانه
يعمل بالعام ح ايضا بمعناه المجازي المقرون بالقرينة وهذا غير العمل به مع ان الدليلين هما العام والخاص
دون بعض مدلول العام فانه ليس دليلا وقد عمل بالعام ايضا ولو في بعض افراده الثاني انه لو لم يخصص
عام الكتاب او المتواتر بالاحاد فاما يعمل في جميع الافراد او لا يعمل به في شيء منها والاول باطل اذ لو عمل
به في جميعها لكان الدلالة على ارادته ودلالته عليها لا يكون الا باصالة الحقيقة وعدم التخصيص وهي لا يكون الا
مع عدم القرينة على التخصيص ولا سبيل لنا الى العلم بعدمها الا بعنوان اصالة عدم القرينة ومع وجود
خبر دال على كونه مخصوصا غير ثابتة بل عدمها ثابت وكون الثاني للاجماع ولتعين ارادة غير القدر المخصوص اذ
المخصص ان خصص فهو باق والا فهو داخل في المراد ولا قرينة على تجوز اخر فان قيل يمكن ان يقال في جانب الخبر
محمول على التجوز ولا يجري فيه اصالة الحقيقة لمعارضة العام بعين ما ذكر قلنا لا شك ان اصالة عدم القرينة
لا يخرج عن مقتضاها الا مع دليل والخبر الدال على التخصيص يصلح دليلا عليها بخلاف العام فانه لا يدل على

معنى مجازى

Copyright © ... University